

GC(68)/RES/2  
أيلول/سبتمبر 2024

## المؤتمر العام

توزيع عام  
عربي  
الأصل: الإنكليزية

الدورة العادية الثامنة والستون

البند 2 من جدول الأعمال  
(الوثيقة GC(68)/21)

### طلب انضمام إلى عضوية الوكالة من جمهورية الصومال الاتحادية

قرار اعتمد في 16 أيلول/سبتمبر 2024 خلال الجلسة العامة الأولى

إنّ المؤتمر العام،

(أ) وقد تلقى توصية مجلس المحافظين بالموافقة على انضمام جمهورية الصومال الاتحادية إلى

(ب) عضوية الوكالة،<sup>1</sup>

(ج) وقد نظر في طلب انضمام جمهورية الصومال الاتحادية إلى عضوية الوكالة على ضوء الفقرة باء من المادة الرابعة من النظام الأساسي،

1- يوافق على انضمام جمهورية الصومال الاتحادية إلى عضوية الوكالة؛

2- ويقرر، عملاً بالقاعدة 5-9 من اللائحة المالية للوكالة<sup>2</sup>، أن على جمهورية الصومال الاتحادية إذا أصبحت عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام 2024، أو في عام 2025، أن تدفع ما يلي حسب الاقتضاء:

(أ) سلفة - على قسط واحد أو على أقساط - لصندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة 4-7 من اللائحة المالية للوكالة<sup>3</sup>؛

(ب) اشتراكاً على قسط واحد أو على أقساط في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر العام لتقرير مثل هذه الاشتراكات على الأعضاء.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> الفقرة 3 من الوثيقة GC(68)/18

<sup>2</sup> الوثيقة INFCIRC/8/Rev.4

<sup>3</sup> الوثيقة INFCIRC/8/Rev.4

<sup>4</sup> القرارات GC(III)RES/50، وGC(XXI)RES/351، وGC(39)RES/11، وGC(44)RES/9، وGC(47)RES/5، حسب الاقتضاء.